الامر الذي انعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود في يومهم قالوا فيوم الاحد
قالوا لا نجامع النصارى في يومهم قالوا فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فا
جتمعوا في بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال ابو امية الطرسوسي
سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرا لهم القاري قراءة حزينة فيبكون وربما طفوا السراج
فقال لي احمد ان كان يقرا قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي انه سئل عن القوم
يجتمعون فيامرون رجلا فيقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقيد احمد الاجتماع
على الدعا بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار الانبياء قال سندي الخواتيمي
سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام
مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله
عنهما يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان الناس
قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه احمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل ياتي هذه
المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا او على ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى رؤي يصب في موضع ماء فسال عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصب ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا
واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد وغيره من اتباع
ذلك ماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم
فقال يا قوم لانتم اهدى من اصحاب محمد او لانتم على شعبة ضلالة واصل هذا ان العبادات
المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا والمواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد
فاذا احدث اجتماع زايد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرع الله وسنه
وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده او الجماعة المخصوصة احيانا
ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما يشبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي
توهموا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما راى الناس ينتابونها ويصلون
عندها كانها المسجد الحرام او مسجد المدينة وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيايكم مساجد
او

او كما قال رضي الله عنه فالحكم ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير ان يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه
المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعا جماعة وفرادى
وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل
الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى
يصير كانه واجب ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف والوصية
ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون
الا برا ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور اهل العلم وسنومي الى ذلك ان شا الله تعالى
هذه المسايل تفتقر الى بسط اكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة
واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج
ان يدخل في هذا الباب مثل رفع الاصوات في المسجد او اختلاط الرجال والنسا او كثرة ايقاد
المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين او غيرهم بقول او فعل فان قبح هذا ظاهر لكل
مسلم وانما هذا من جنس ساير الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفواحش
والفحش او صان عنها المسجد كالبيع وانشاد الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين
من اصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي الالفية لان فيها قراءة قل هو الله احد
الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة وعلى ما جاء في فضل
هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيايها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوايد
ما يقتضي الاستحباب لجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية
فكذب موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث واما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق
لكن العمل المعين اما ان يستحب بخصوصه او يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يوجب
جعل خصوصها مستحبا ومنه استحبها ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا
خطا ولهذا لم يذكر احد من الايمة المعتمدين لا الاولين ولا الاخرين وانما كره التخصيص لما صار
يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرر
شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا لو احدث صلاة مقيدة لليالي
العشر او بين العشاين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ما هو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد
من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة